الحق في الخصوصية في ظل أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

The right to privacy in light of special investigative methods in Algerian legislation

شاير نجاة*
جامعة غليزان، الجزائر
nadahair8@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/09/29 - تاريخ القبول: 2022/12/17 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: تتمحور هذه الدراسة حول ما فرضته التكنولوجيات الحديثة ومخلفات العالم الافتراضي من نتائج كثيرة، قد طالت حتى الجريمة إذ شهدت تطورا في ظلها، فأصبح من المستحيل التحري عنها بالأساليب التقليدية المألوف استخدامها بالنسبة للجرائم العادية، لذلك انتهجت أغلب التشريعات أساليب خاصة للتحري تناسب خطورة هذه الجرائم، وقد سار المشرع الجزائري وفق هذا النهج وحصر استخدامها في جرائم محددة على سبيل الحصر، غير أن ما يعاب على هذه الأساليب أنها تنطوي على مساس كبير بحق الإنسان في الخصوصية، مما جعل المشرع يقيدها بضمانات للحد من مساسها بهذا الحق لكن هل كانت كفيلة بذلك وذلك ما تم التركيز عليه على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: اعتراض المراسلات ـ التسرب ـ التصنت ـ حق الخصوصية.

Abstract: This study revoles around the many results imposed by technologies and the remnants of the virtual world, which have extended to the crime as it witnessed a geat development and expansion under it, making it impossible to follow up and investigate them with traditional techniques and methods. The Algerian legislator followed this approach and restricted it's usto specific crimes exclusively, these special investigative techniques are blamed for infringing upon the human right to privacy, which the legislator has surrounded with several guarantees to minimize its violation of the right to privacy.

Keywords: intercepting correspondence -leakage - eavesdropping - privacy right.

* المؤلف المرسل: شاير نجاة

مقدمة:

إن ضمان احترام الحق في خصوصية الفرد من اعتداء الأفراد وتجاوزات وتعسف السلطة العامة أصبح مسؤولية كبرى تقع على عاتق الدول، خاصة في ظل اتساع استخدام تقنيات التقدم العلمي والتكنولوجي وإفرازات العالم الافتراضي والحكومة الإلكترونية ومعاملاتها، إذ يصعب وقف عمليات انتهاك الخصوصية والتجسس وإفشاء أسرار الأشخاص والبيوت والأسر المرتكبة من طرف الأفراد. أما بالنسبة للسلطات العامة فهي الأخرى ملزمة بحماية الخصوصيات وتجريم كل سلوك ماس بها، وملزمة كذلك عند التحري عن الجرائم بأن تضع ضوابط وضمانات لحمايتها، إذ لم يعد ارتكاب الجرم مبررا كافيا لتجاوز واجب ضمان هذا الحق، لكن مع تطور الجريمة وتطور أساليبها وتقنياتها وصعوبة وقفها أو صعوبة التعرف على مرتكبيها، اتجهت جل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى حصر وتعداد هذا النوع من الجرائم الخطرة وخصها بأساليب تحري خاصة تتناسب مع خطورتها، تختلف عن الأساليب المألوف استعمالها في التحري عن الجرائم الأخرى، وهي أساليب تتميز بانتهاكها للحق في الخصوصية مما جعل المشرع يحيط استعمالها بعدة ضمانات، ففيما تتمثل وهل هي كافية؟

1-الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية وأساليب التحري الخاصة

من خلال التعرض لمفهوم كل من الحق في الخصوصية وأساليب التحري الخاصة يتضح مدى تأثير هذه الأساليب على هذا الحق، وتفصيل ذلك كالآتي:

- مفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الحياة الخاصة)

للحق في الحياة الخاصة الكثير من المعاني والأبعاد، تتعدد تبعا لاختلاف البيئة الاجتماعية والأزمان، فمثلا يختلف مفهوم الحياة الخاصة في المجتمع العلماني كالمجتمع الغربي إذ يشهد توسعا كبيرا، وأصبحت الحياة الخاصة تشمل السلوكات التي كانت سابقا منافية للأخلاق الاجتماعية السائدة، فقد عرفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحياة الخاصة بأنها تشمل سلامة الشخص البدنية والمعنوية وحياته الجنسية، فأصبحت حرمة الحياة الخاصة تعني حق الإنسان في اختيار الحياة الجنسية التي يختارها، كأن يختار أن يكون شاذا جنسيا أو يغير جنسه أو يتزوج مثيلا له في نوع الجنس، وهو ما يخالف المبادئ الدينية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي أو المسيحي، إذ يشمل هذا الحق الحياة الشخصية للفرد والحياة الخاصة الاجتماعية، وأضافت المحكمة الأوروبية إلى مضمون هذا الحق كذلك

الحق في بيئة صحية متوازنة.[1]فالحق في الحياة الخاصة يعني حق الإنسان في الحفاظ على سرية أموره الخاصة بعائلته ومراسلاته وحرمة مسكنه، ويخرج عن ذلك كل ما يتعلق بحياته العامة.

فالجانب الخصوصي لحياة الفرد يشمل وفقا للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] التي تنص " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات "، وركزت بالصيغة نفسها والمضمون نفسه على ذلك المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية[3] في نصها على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا بأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"، وأيضا نص المادة 18 منها على أنه " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدا".

فكل شخص له الحق في أن تبقى أسرار حياته الخاصة محمية من العلنية وتدخل الغير، ومن ضمنها أسلوب حياته وأموره العائلية والصحية والعاطفية، أما الجوانب العلنية منها أو الحياة العامة للفرد فتخرج عن هذه الخصوصية، وهي جميع الأمور التي تتم بحضور الناس، ومشاركتهم في الحياة العامة للجماعة والتي يجوز أن تكون موضعا للنشر والتحقيق الصحفي والقصص والمقالات، ويدخل ذلك ضمن حرية الفكر والنشر، وازدادت أهمية هذه الحماية بسبب تقدم العلم والتكنولوجيا، حيث سهل كشف خصوصيات الناس وتتبع أخبارهم وعوراتهم، وسهل إذاعتها للغير عن طريق وسائل التصوير والتسجيل والرؤية البعيدة، والأشعة التي تتخطى الحواجز وأجهزة التصنت وغيرها.[4]

وقد ضمن المؤسس الدستوري الجزائري حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة بموجب نص المادة 39 من الدستور الجزائري[5] والتي فحواها أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". فالحق في

---

[1] محمد يوسف علوان/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ج 2، ص 288، 289.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948.

[3] الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المعتمدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، وآخرون، حقوق الإنسان، د د ن، الاسكندرية، 2013، ص 84.

[5] الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 01 نوفمبر 2020 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 244/20، ج ر، عدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الخصوصية من الحقوق ذات الأثر الإيجابي التي تلزم الدولة باتخاذ الإجراءات بما فيها التشريعية من أجل ضمانه.[6]

فمن الأولويات التي ينبغي حمايتها من قبل القانون هي حماية سرية وحرمة المراسلات والاتصالات الهاتفية، فلا يجوز مراقبتها أو إفشاءها إلا في حالات محددة قانونا، كما يلتزم المرسل إليه بالحفاظ على الأسرار الخاصة والعائلية التي احتوتها رسالة المرسل والغير، كما يلتزم بأن لا يقدمها للقضاء إلا إذا أذن المرسل بذلك، كما لا يجوز لأصحاب المهن إفشاء الأسرار الذين يؤتمنون عليها فذلك يرتب عليهم المسؤولية الجزائية، كما يدخل ضمن الخصوصيات احترام حرمة المساكن فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بإذن قضائي.[7]

وتبعا لذلك كرس قانون العقوبات الجزائري هذه الحماية بموجب عدة نصوص قانونية تجرم المساس بحرمة هذا الحق، نذكر بهذا الصدد نص المادة 137 المعدلة بموجب القانون رقم 06 . 23[8] على أن " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

كما تنص المادة 303 من نفس القانون " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير على الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ونصت كذلك المادة 303 مكرر على ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة او سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

---

[6] محمد يوسف علوان / محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 287.

[7] محمد رفعت عبد الوهاب، وآخرون، المرجع السابق، ص 84، 85.

[8] الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في 09 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 / 12/ 2006 المعدل والمتمم.

. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة..."، لكن قيام السلطة القضائية بهذه الأفعال بخصوص التحري عن جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، أجازه القانون بشرط احترام ضمانات حقوق الإنسان لاسيما الحق في الخصوصية.

1 . 2-مفهوم أساليب التحري الخاصة وموقف الفقه منها:

نص المشرع الجزائري على اتباع أساليب خاصة بمناسبة التحري عن الجريمة، استجابة للتطورات التي شهدتها الجريمة في الوقت الحالي، حيث أن هذه الإجراءات يتخذها وكيل الجمهورية بمناسبة التحري عن الجرائم المتلبس بها والتحري عن الجرائم السبع، أو يأمر بها قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق بشأنها، مما يعني أن هذه الأساليب لا تدخل ضمن إجراءات مرحلة البحث والتحري فقط، وإنما تدخل ضمن إجراءات مرحلة التحقيق كذلك. وسُميت بأساليب التحري الخاصة كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، ففي ظلها أضحت خصوصيات الفرد مكشوفة أما مقدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت الحياة إلى عالم شفاف أصبحت فيه الأسرار مكشوفة يمكن لأي شخص مشاهدتها.[9] بالإضافة إلى مساسها بحق الإنسان في خلوته وصورته ومساسها بحق الدفاع وانتفاء مبدأ المواجهة فيها.[10]

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"، ومنه يستخلص بأن إجراءات التحري الخاصة تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وتهدم أهم ضماناتها خاصة ما تعلق باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك من ناحية أنها تتخذ دون علم ورضا المعنيين بها، لذلك اتجهت معظم التشريعات إلى تنظيم ممارستها بقيود وضمانات لتخفيف أثرها السلبي على حقوق الإنسان وضمان عدم التوسع في استعمالها، ولذلك فقد تعددت المواقف بشأنها ما بين مؤيد ومعترض، ولكل موقف حججه فالمعارضين لاستخدام هذه الوسائل استندوا على حجيتها، من حيث أنها وسائل غير مضمونة ولا تعكس الحقيقة لإمكانية حذف أي مقطع أو صور عن بعضها البعض، أو يمكن تركيبها بشكل يغير من الحقيقة وينطبق

[9] حاج أحمد عبد الله/ قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد08، عدد 05، 2019، ص 340.

[10] معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، مجلد11، عدد 01، 2015، ص467.

هذا على الصوت أو الصورة، ومن حيث مشروعيتها فإنها تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، أما بالنسبة للمؤيدين فيتمسكون باستخدام هذه الأساليب لفائدة عملية وعلمية إذ تساعد في كشف الجرائم والمجرمين، لاسيما في ظل تطور الجريمة المنظمة، وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد، زيادة على أن هذه الأساليب تبنتها حتى أكثر الدول التي تتغنى بحماية واحترام حقوق الإنسان.[11]

وبالتالي فمناط الخلاف بشأن مسألة تبني أساليب التحري الخاصة هو مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد أي الحق في الخصوصية، والتي تعني حماية الحياة الخاصة للأفراد بكل مكوناتها من التدخلات التعسفية أو غير القانونية من طرف السلطة أو الغير في شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم، فمن حقهم أن يحميهم القانون من هذا التدخل، كما لا يجوز المساس بشرفهم أو سمعتهم بشكل غير قانوني.[12]

1. – موقف المشرع من أساليب التحري الخاصة

أخذ المشرع الجزائري بأساليب التحري الخاصة على اعتبار أن الجزائر لم تعد بمعزل عن التطورات التي تشهدها الجريمة حاليا، ولابد من العمل بها للوقاية من الجريمة بالطرق المستحدثة، لكن مع إعطاء ضمانات يرى بأنها كافية وكفيلة باحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، حيث جعلها تتم تحت إشراف القضاء مع تضييق مجال تطبيقها بحصر الجرائم التي تطبق بشأنها، وقد تبنى أساليب التحري الخاصة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الواقع بتاريخ 2006/12/20، وحدد صورها في المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وأضاف صورا أخرى بموجب القانون رقم 06/ 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 2006/02/20 وذلك في المادة 56 والتي تتمثل في التسليم المراقب.[13]

إلى جانب المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون رقم 04/09، وذلك في المادة 04 التي حددت حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من أجل الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية بشكل يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.[14]

---

[11] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 69، 70.

[12] محمد يوسف علوان/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 287.

[13] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

[14] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد47، الصادر في 2009/08/16.

2- صور أساليب التحري الخاصة وضماناتها

قد أحاط المشرع استخدام إجراءات التحري الخاصة بعدة قيود تشكل ضمانات للحد من انتهاك حقوق الإنسان، وهي ضمانات مشتركة وعامة تسري على كل هذه الأساليب، ويطلق عليها أيضا بالضوابط الموضوعية لصحة أساليب التحري الخاصة[15] وهي تتمثل وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في:

ـ أنها تتم بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

ـ أن يكون اتباع هذه الأساليب له فائدة حقيقية تتمثل في إظهار الحقيقة.[16]

ـ أن تتم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق.

ـ أن يتم تدوين نتائج هذه الإجراءات.

ـ أن يكون الإذن محددا بمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد، دون تحديد عدد مرات تجديد، إلى جانب ضمانات خاصة تنفرد بها كل صورة من صور أساليب التحري الخاصة والتي سنتعرض لكل منها على حدا من ناحية المفهوم والضمانات.

2. – التنصت وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور وضماناته:

نتعرض في هذه النقطة إلى مفهوم التنصت وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور، والإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري لاتخاذ هذه العمليات، وكذا الضوابط التي قيد بها ممارسة هذه العمليات من أجل ضمان حق الأفراد في حماية خصوصياتهم وذلك وفقا لما يلي:

أ- مفهوم التنصت وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور

نص المشرع الجزائري في المادة 65 من مكرر 5 إلى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات دون أن يتعرض لمفهومها، إذ عرف الفقه المراسلات بأنها جميع الخطابات المكتوبة المبعوثة من قبل البريد أو رسول خاص، والمطبوعات والطرود والبرقيات الموجودة على مستوى مكاتب

[15] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 473.

[16] المرجعنفسه، ص 475.

البريد أو البرق سواء كانت في ظرف مغلق أو مفتوح، ويدخل ضمن المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقات مكشوفة إذا بدى أن المراسل كان في نيته عدم اطلاع الغير عليها بدون تمييز، وعليه فاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد به تتبع المحادثة أو المكالمة ومراقبتها، فمراقبة الاتصالات تعني التنصت على المكالمة وتسجيلها أو القيام بإحدى العمليتين.[17]

حيث أن هذه المراقبة تعني تسجيل الاتصالات بين الأشخاص، وذلك بتحديد مصدرها وأرقامها والحوار في وعاء تقني بالصوت والصورة، لتقديمه كدليل إثبات في ملف الإجراءات في اطار التحري عن الجرائم المتلبس بها أو التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون.[18]وهي كلها تصرفات تمس بالحق في الخصوصية.

ويختلف التصنت كأحد أساليب التحري الخاصة عن التصنت الهاتفي الإداري الذي يدخل ضمن أعمال الضبط الإداري، والذي تمارسه السلطات الإدارية دون القضاء أو الضبطية القضائية للحفاظ على الأمن السياسي والاقتصادي للدولة والوقاية من الجرائم، وهو إجراء غير محاط بالضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن أن يتحول هذا الإجراء إلى سلوك إجرامي معاقبا عليه إذا تجاوز ممارسيه حدود سلطاتهم أو أحكام قانون العقوبات.[19]وبذلك فالغاية من المراقبة هي سماع سر قولي للمتحدث لا يلمس له كيانا ماديا، لكنه يندمج في كيان مادي يتمثل في أسلاك التليفون أو شريط التسجيل ولكن يستمد منه الدليل.[20]

حيث منح المشرع في سبيل وضع الترتيبات التقنية لعملية التصنت لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء كانت هذه المصالح تابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل اقتصادي وذلك بموجب مقرر التسخيرة، حيث أن توفير وتركيب وتشغيل الأجهزة الخاصة بمراقبة المحادثات أو الاعتراض يفرض اللجوء إلى الخبرة وذوي الاختصاص، ويشمل هذا الإجراء كل من المراسلات السلكية واللاسلكية أي الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة والخلوية، شبكة الفاكس والمراسلات التقليدية.[21]

---

[17] كور طارق، المرجع السابق، ص 143.

[18]قادري اعمر، المرجع السابق، ص 69.

[19]نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 447.

[20] زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، عدد08، ج02، جوان 2017، ص 764.

[21]كور طارق، المرجع السابق، ص 147، 148.

وفي ظل كل هذه الإجراءات فإن هذا الشكل من الرقابة لم يسلم من الانتقادات، والتي تتعلق أساسا بالتشكيك في نزاهة إعداد التسجيل ونسبة ما هو مسجل إلى المتهم، ومدى سلامة أداة التسجيل من العبث، الأمر الذي سيظل محلا للنقاش.[22]

ب- ضمانات التصنت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تتم عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، إذ يجب أن يتضمن الإذن كل المعلومات التي تؤدي إلى التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غير ذلك خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ودون علم ورضا الأشخاص الذين يملكون الحق على تلك الأماكن، وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء لهذه التدابير، ويحدد المدة التي تنفذ فيها هذه العمليات وهي 4 أشهر قابلة للتجديد، إذ يسمح هذا الإجراء بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بغرض التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنطوق به بشكل خاص أو سري من طرف شخص أو أكثر في أماكن عامة أو خاصة أو أخذ صور لهم، بمعنى أن المشرع الجزائري نص على هذا الإجراء بشكل عام. [23]على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حدد الأماكن التي لا يمكن الدخول إليها بأي شكل من الأشكال واستثنى من الأماكن المعنية بهذه العمليات المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب والمحامين.[24]

وعليه فالمشرع الجزائري جعل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراء عاما يطبق على الجميع دون استثناء صريح، لكن عملا ببعض النصوص نلتمس استثناءات عن هذه القاعدة، ومنها نص المادة 109 من الدستور التي جاء فيها أنه لا يمكن تعريض نواب البرلمان للمتابعة الجزائية دون إذن مسبق ولا يجوز تفتيشهم أو حبسهم أو القبض عليهم قبل رفع الحصانة عنهم وتمتد هذه الحصانة إلى مساكنهم، كما نجد كذلك في قانون تنظيم المحاماة رقم 91/ 04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 نص المادة 80 على حرمة مكتب المحامي، فلا يجوز تفتيشه أو الحجز عليه في غير حضور نقيب المحامين.[25]

---

[22]نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 448.

[23]المرجع نفسه، ص 446.

[24] كور طارق، المرجع السابق، ص 146.

[25]رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2014 . 2015، ص 621.

ومن الضمانات أيضا هي التزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر تدون فيه الجوانب القانونية والجوانب التي تتعلق بعملية الاعتراض، وذلك من حيث المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية التسجيل ونهايته، إضافة إلى الجوانب التقنية من حيث تحديد الآلة المستعملة من قبل العون المسخر، والمكان سواء المتعلق بالتثبيت أو البث أو الالتقاط طبقا للمادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في سبيل الكشف عن الحقيقة لا غير.[26]

وبخصوص هذه المحاضر التي تثبت هذه العمليات ومصيرها بعد الحكم في القضية، فقد غفل المشرع عن تبيان ما إذا سيتم الاحتفاظ بها أو لا، بخلاف التشريع الفرنسي الذي أوجب اتلافها بعد تقادم الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام.[27] وما يمكن قوله بخصوص مسألة تقرير مصير هذه المحاضر وما تحويه من عمليات تخص أسرار الحياة الخاصة، فيمكن القول بأن الاحتفاظ بهذه المحاضر قد يفتح المجال لامتداد المساس بالحق في الخصوصية للإنسان من قبل كل من تقع بيده هذه المحاضر، مما يسمح بالتعدي والاطلاع على خصوصيات الأشخاص حتى بعد توقيع العقاب عليهم.

2 .2- التسرب وضماناته:

نتعرض في هذا الخصوص إلى مفهوم التسرب وضماناته في العنصرين المواليين:

أ ـ مفهوم التسرب:

التسرب لغة هو الدخول والانتقال خفية أو تسللا إلى مكان ما أو جماعة والاندماج ضمنهم وجعلهم يظنون بأنه فردا منهم، واصطلاحا يتطابق معناه مع معنى التوغل أو الاختراق، وهو تقنية تمكن عناصر الضبطية القضائية من الدخول إلى وسط مغلق كجماعة إرهابية أو شبكة متاجرة في المخدرات، وتظليلهم بأنه فاعل أو شريك معهم في ارتكاب الجناية أو الجنحة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم.[28] حيث يدعى هذا الضابط أو عون الشرطة القضائية الذي يقوم بالتسرب بالموظف المستتر أو العميل السري، ويشترط في العملية عدم تعريضه للخطر، إلى جانب وجوب تمتعه بالخبرة إلا أن المشرع لم يتعرض لهذا الشرط الأخير.[29]

---

[26] كور طارق، المرجع السابق، ص 148.

[27] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 622.

[28] قادري أعمر، المرجع السابق، ص72.

[29] يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 11، العدد 02، ص 150، 151.

وعليه فمن الركائز الأساسية لعملية التسرب هي المساهمة المباشرة لضابط الشرطة القضائية في نشاط الجماعة الإجرامية المتسرب إليها، كاشتراكه في اختراق شبكات الاتصال أو بث فيروسات أو الانضمام إلى نوادي الهاكر بأسماء وهمية ومستعارة، مع إعفاءه من المسؤولية الجنائية، والامتناع تحت طائلة العقاب عن كشف هوية العضو المتسرب حماية له ولعائلته سواء أثناء القيام بعملية التسرب أو بعد انتهاءها.[30]

لكن خلافا للقواعد العامة للإثبات الجنائي التي توجب التزام النزاهة والشرعية في تحصيل الأدلة، والتي تستبعد أيضا الاعتماد على كل دليل نجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجريمة أو تحايلها عليه بشكل غير مشروع، فإن التسرب ينتهك مبدأ النزاهة والشرعية من أساسه من أجل حماية المجتمع عند عجز الوسائل التقليدية للتحري والتحقيق عن كشف بعض الجرائم، من حيث أنه يبيح لرجل السلطة القيام بسلوكات إيجابية تشكل جريمة في الظروف العادية، والتي من ضمنها استعمال هوية غير حقيقية، اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أو إخفاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو استعملت في ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل المالية والقانونية ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال من أجل إقناع المشتبه فيهم بأنه فاعل أو شريك لهم.[31]

حيث لا يجوز لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية أن يأتي أفعالا تعد تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو يسير مع المجموعة ولكن لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض.[32]وفي ذلك ضمانة لعدد كبير من حقوق الإنسان وليس الحق في الخصوصية فحسب.

ب ـ ضماناته:

أحاط المشرع الجزائري إجراء التسرب بالعديد من الضوابط التي تضمن عدم الانتهاك غير المشروع للحق في الخصوصية سيتم ذكرها في ما يلي[33]

ـ المدة: حدد المشرع الجزائري مدة عملية التسرب بأربعة أشهر قابلة للتمديد وذلك كضمانة منعا للتعسف في تمديد المراقبة دون مبرر، وهذا مناط الجدل والخلاف بحيث أن عدم تحديد عدد مرات التمديد يشكل توسيعا لمجال المساس بحق المتهم في حماية خصوصياته، وقد أورد المشرع استثناء على تقرير

[30] قادري نسيمة، عن أساليب التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الالكترونية ذات البعد الاقتصادي: أية فعالية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، مجلد 12، عدد 03، 2021، ص 646.

[31] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 451، 452.

[32] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 452.

[33]طارق كور، المرجع السابق، ص140 وما بعدها.

هذه المدة القانونية إذا تعلق الأمر بأفعال موصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة، حيث يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذنا لمدة 06 أشهر قابلة للتمديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستخدمة والأهداف الموجهة لها.

. الشكلية: تتمثل في ضرورة صدور إذن بممارسة العملية وهو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة مسلم إلى جهة أمنية مختصة هي ضابط الشرطة القضائية، إذ نصت المادة 65 مكرر 5 ق اج على أن يكون مكتوبا ومحددا لطبيعة الجريمة، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، إضافة إلى تحديد المدة الزمنية التي لا ينبغي أن تتجاوز مدة 4 أشهر قابلة للتمديد حسب ما يقتضيه التحري والتحقيق بنفس الشروط المحددة في نص المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج، حيث يودع بملف الإجراءات بعد تمام العملية.

. التسبيب: ينبغي على ضابط الشرطة القضائية عند تقديمه طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية أن يقدم مبررات وأسباب ضرورة اللجوء لهذه العملية، خاصة وأن هذه العملية قد تتبع فيها تقنيات ماسة بالحياة الخاصة كالتصوير وتسجيل الفيديوهات وتسجيل الأصوات، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

حيث يترتب البطلان عن عدم احترام شرطي الكتابة والتسبيب، ولم يتعرض القانون إلى الجزاء المترتب عن عدم استصدار هذا الإذن والقيام بمباشرة عملية التسرب بدونه.[34]

2 .3 – مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء والتسليم المراقب وضماناتها:

نتعرض في ما يلي لمفهوم إجراء مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء والتسليم المراقب تباعا:

أ ـ مفهومها:

تعني مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء والتسليم المراقب أن يوضع تحت المراقبة بشكل سري دائم أو دوري شخص أو أماكن وسائل نقل الأشياء أو المواد أو الأموال، بغية التأكد من صحة المعلومات الواردة إلى الضبطية القضائية، مهما تعددت طرقها حول نشاط فرد أو أفراد وكشف هويتهم ومنع وقوع الجرائم أو جمع الأدلة المتعلقة بها إن وقعت، أما فيما يخص التسليم المراقب فقد عرفته المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها، من أجل التحري عن الجرائم والتعرف

[34] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 478.

على هوية مرتكبيها، ونص على ذلك في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ضمن إجراءات تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، ولم ينص عليها ضمن الفصلين اللذين تناول فيهما أساليب التحري الخاصة.[35]

حيث أن الهدف من اللجوء إلى التسليم المراقب في جرائم الفساد هو معرفة الوجهة النهائية للأشياء أو الأموال المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة، للتعرف على الجناة والمشتركين معهم في القبض عليهم، ويشمل إجراء التسليم المراقب الأشخاص والأشياء.[36] وقد يكون التسليم المراقب داخليا أي وطنيا ينحصر في إقليم الدولة أو خارجيا أي دوليا بحيث تسمح السلطات المختصة للدولة بدخول أوخروج شحنات غير مشروعة قادمة من الخارج أو متجهة نحوه انطلاقا من حدودها الإقليمية مع التنسيق مع دول المعنية بالجريمة في إطار التعاون الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية، حيث يتم تتبع الشحنة ومراقبتها لحين وصولها لمكان تسليمها بإقليم دولة ما دون ضبطها ومصادرتها للقبض على مرتكبيها.[37]

غير أن أهم نقطة ينبغي الإشارة لها أن عملية الرقابة بخصوص الجرائم السبعة المذكورة على سبيل الحصر، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني تلقائيا دون الحاجة لإذن قضائي، ويشترط عليهم فقط إعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يمكنه الاعتراض وهو احتمال غير وارد، وذلك على خلاف القاعدة القاضية بأن ضابط الشرطة القضائية لا يمتد اختصاصه إلى كامل الوطن إلا بإذن قضائي.[38]

ب ـ ضماناتها:

من هذه الضمانات ما يلي

ـ وجود أسباب جدية: وقد ذكر ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "مبرر مقبول"، بمعنى وجود دلائل قوية على أن هناك عناصر إجرامية خطيرة.

ـ ارتباط المراقبة بالغرض المقصود منها: فلا يجب أن تخرج عملية المراقبة عن غرضها المتمثل في الكشف عن الجرائم الخاصة المحددة حصرا.

---

[35] كور طارق، المرجع السابق، ص 149، 150.

[36] حزيط محمد، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بميلة، المجلد 05، عدد 02، 2020، ص 375.

[37] بن الشيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، مجلد 07، عدد 01، جوان 2022، ص 544.

[38] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 451.

- وجوب إخطار وكيل الجمهورية: بمعنى أنه بدون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا لا يمكن مباشرة إجراءات الرقابة على الأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو يفترض أنها ستستخدم في ارتكابها، غير أن المشرع الجزائري لم يرتب على عدم احترام هذه الإجراءات البطلان أو أي جزاء، على الرغم مما تنطوي عليه هذه الإجراءات من مساس بحريات الأفراد وحرمة المساكن والحياة الخاصة، كما أنه لم يقيد ممارسة هذه الإجراءات بمدة زمنية محددة.[39]

ويمكن أن ندعم الموضوع بمجموعة من الملاحظات العامة والهامة التي تتعلق بالموضوع، والتي أبداها الباحث كور طارق بخصوص الواقع العملي والقانوني الذي يحيط بأساليب التحري الخاصة، ففيما يخص التسرب لم يدعم المشرع عمليته بالنصوص التنظيمية التي تسهل العمل الميداني، خاصة فيما يتعلق بتوفير الإمكانيات والاعتمادات المالية لتمويلها، والتي قد تتطلب أموالا كبيرة وذلك ينطبق على جميع أساليب التحري الخاصة، كذلك لم ينظم كيفية منح السلطات المختصة الوثائق للمتسرب بخصوص الهوية المستعارة التي أجاز القانون الحصول عليها، أما فيما يتعلق بقانون الصرف فلم ينص المشرع الجزائري على سبل التعاون القضائي الدولي، لذلك كان على المشرع إصدار النصوص التنظيمية وتوفير الاعتمادات المالية، لتفعيل تطبيق هذه الأساليب أو منح الشرطة القضائية صلاحية التصرف في المحجوزات لتمويل هذه العمليات تحت رقابة القضاء، أو تكليف مؤسسات خاصة وفقا لدفاتر شروط خاصة تستغل المحجوزات وتسيرها مثلما هو معمول به في كثير من الدول كفرنسا.[40]

أما بالنسبة لحجية الدليل المستخلص من أساليب التحري الخاصة، باعتباره يشكل أحد عناصر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بشرط أن تتم مناقشته في الجلسة، وأن يكون هذا الدليل مشروعا بحيث يمنع على القاضي أن يبني قناعته بالاعتماد على الأدلة المتحصل عليها بإجراءات غير مطابقة للقانون فما بني على باطل هو باطل، فمثلا لا يمكن الاستناد على دليل مستمد من التسرب مثلا إذا تبين للقاضي الإخلال بأحد شروط صحة التسرب، ويشترط في الدليل المتحصل عليه نتيجة استخدام أساليب التحري الخاصة أيضا أن يكون مقبولا عقلا، أي أن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنه من أدلة لا يصطدم بمقتضيات العقل والمنطق، أما إذا وجد القاضي الجزائي احتمال ولو بسيط لمصلحة المتهم يمكن أن يبرئ ساحة المتهم، لأن هذا الاحتمال هو شك يفسر لمصلحة المتهم، فأحكام الإدانة

[39] كور طارق، المرجع السابق، ص 151، 152.

[40] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ينبغي أنتبنى على اليقين وليس على الاحتمال، وهنا تظهر أهمية القوة الاقناعية للدليل الذي يستمده القاضي من أساليب التحري الخاصة ويستند إليه في بناء حكمه.[41]

ويرى بعض الفقهاء بأن المشرع الجزائري رغم تكفله بكل إجراءات التحري الخاصة التي تضمن القيام بالمهام على أكمل وجه، إلا أنه لم يضمن التوازن بين حماية الصالح العام وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، وذلك يتضح من خلال منح سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية، ولم يضع المشرع حلا يتكفل بحق الإنسان الذي انتهكت حياته الخاصة بعد ثبوت براءته، إذ كان يجدر به أن ينص على إقرار تعويض يناسب حجم الضرر الذي لحق به على الرغم من أن أي تعويض لن يفي لإنصافه.[42]

كما ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر من الجهات القضائية باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلى جانب نوع الجريمة كذلك ذكر الأدلة والقرائن التي استندت عليها في إصدار هذه الأوامر، وكذا الترخيص للمتهم ومحاميه بحضور إجراءات الاطلاع على المراسلات والمكالمات الهاتفية بعد تسجيلها لضمان سلامة الإجراء وحقوق الدفاع، كما ينبغي أن يتضمن الإذن شروطا شكلية وموضوعية تمكن المسخرون من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مشروعية أعمال التسرب التي قاموا بها وتجنيبهم التعرض للمسؤولية الجزائية.[43]

الخاتمة:

إن ضمان احترام الحق في الخصوصية مسألة واجبة ينبغي تجسيدها في التشريعات الداخلية، ولا جدال حولها حتى لو تعلق الأمر بالكشف عن الجرائم الخطرة والمجرمين، لذلك يقع على التشريع الجزائي عبئ مسؤولية ضمانها عند اتخاذ إجراءات استثنائية للتحري عنها، والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى عند تبنيه استخدام أساليب التحري الخاصة قد أحاط اللجوء إليها بعدة ضمانات، من أهمها حصر الجرائم التي يجوز قانونا عند التحري عنها اتباع أساليب التحري الخاصة، كما جعلها تتم تحت إشراف ورقابة القضاء، مع تحديد المدة الزمنية لإجرائها بأربعة أشهر.

إلا أنه قد أغفل الإشارة لبعض الأمور ومنها عدم تحديد مرات تجديد الإذن بمواصلة عمليات التحري الخاصة إذ حددها بأربعة أشهر قابلة للتمديد، والأجدر أن يحدد القانون عدد مرات تجديدها تماما مثلما هو عليه الأمر بشأن تحديد عدد مرات تمديد الحبس المؤقت، خاصة وأن الأمر يتعلق بواجب

[41] حاج أحمد عبد الله/ قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 351، 352.

[42] شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية . في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017، ص 553.

[43] المرجع نفسه، ص 556، 557.

احترام حقوق وحريات الإنسان في كل الأحوال، لاسيما وأن عمليات الرقابة والتنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور خفية والتسرب قد تمتد لكشف أسرار وخصوصيات أشخاص آخرين غير المتهم، لا ذنب لهم سوى أن الصدف قد جمعتهم به أو رجع ذلك إلى علاقات القرابة أو المصاهرة أو العمل، فعمليات المراقبة هذه قد تنطوي أحيانا على تعارض مع مصلحة الغير في حماية خصوصياته وواجب عدم كشف أحاديثه وصوره أو تتبعه إلى أماكن خاصة.

كما ينبغي على المشرع أيضا تدارك المسألة التي سبق الإشارة إليها والتي أثارت هي الأخرى جدلا، والتي تتمثل في معالجة قضية مآل محاضر عمليات الرقابة والأدلة بعد الحكم نهائيا أو تقادم الدعوى العمومية، وذلك بشكل يضع حد للمساس بخصوصيات الأشخاص مستقبلا، وهذا يتحقق بعد القضاء على احتمالات تكرار الاطلاع على الملفات لاحقا، كما ينبغي على المشرع أن ينظم عمليات المراقبة بضوابط تضمن عدم المساس بخصوصيات الأشخاص.